تعريف زكاة الفطر

الزكاة لغة[1] : قال ابن الأثير[2] : (أصل الزكاة في اللُّغة : الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركَةُ والمدحُ ، وكُلُّ ذلك قد اسُتْعمل في القُرآن والحديث ... فالزَّكاةُ طُهرةٌ للأمْوال ، وزَكاةُ الفِطْر طُهَرةٌ للأبْدان) ، من زكا يزكو زكاة وزكاء .

قال أبو محمد بن قتيبة[3] : (الزكاة من الزَّكاء وهو النَّماء والزِّيادة ، سُمِّيت بذلك لأنَّها تُثَمِّر المال وتُنمّيه ، يقال : زكا الزرع إذا كثُر ريعُه ، وزكت النَّفقة إذا بُورِكَ فيها ، ومنه قول الله جلَّ وعزَّ : (أقَتلْتَ نَفْساً زاكية) بالألف أي نامية) .

والفطر لغة : قال ابن منظور[4] : (فطَرَ الشيءَ يَفْطُرُه فَطْراً فانْفَطَر وفطَّرَه شقه ، وتَفَطَّرَ الشيءُ تشقق ... والفَطْر للصائم والاسم الفِطْر ، والفِطْر نقيض الصوم ، وقد أَفْطَرَ وفَطَر وأَفْطَرَهُ وفَطَّرَه تَفْطِيراً) .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١٠/ ٣١٩) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧) ، والصحاح (٦/ ٢٣٦٨) ، ولسان العرب (٦/ ٦٤) ، والقاموس المحيط ص (١٦٦٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٢٦) .

(٢) النهاية في غريب الأثر (٢/ ٧٦٥) .

(٣) غريب الحديث (١/ ١٥) .

(٤) لسان العرب (١٠/ ٢٨٥) .

قال أبو محمد بن قتيبة[1] : (قيل لزكاة الفِطْر فِطْرة ، والفِطْرة الخِلْقة ، ومنه قول الله جلَّ وعزَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ أي : جِبِلَّته التي جَبَل الناس عليها ، يراد أنها صَدَقة عن البَدَن والنَّفْس كما كانت الزكاة الأولى صَدَقة عن المال) .

فائدة : في كلمة (الفِطْرَة) التي تطلق على زكاة الفطر :

قال الزبيدي[2] : (وهُنَا للشَّيْخ ابنِ حَجَرٍ المَكِّيّ كلامٌ في شَرْحِ التُّحْفَة ، حيثُ قَال : الفِطْرَة مُوَلَّدَةٌ ، وأَمّا ما وَقَع في القَامُوس من أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فغَيْرُ صَحِيح . ثم قال : وقد وَقَعَ له مِثْلُ هذا مِنْ خَلْطِ الحَقَائِق الشَّرْعيَّة باللُّغَوِيَّة شَيْءٌ كثيرُ ، وهو غَلَطٌ يجب التَّنْبِيهُ عليه . قلتُ : وقد وَقَعَ مِثْلُ ذلك في شُرُوح الوِقَايَة ، فإِنَّهم صَرَّحُوا بأَنَّهَا مُوَلَّدَة ، بل قِيل : إِنَّهَا مِن لَحْنِ العامَّة .

وصَرَّحَ الشِّهَابُ في شِفَاءِ الغَلِيلِ بأَنَّهَا من الدَّخِيل . وإِنّمَا مُرَادُ الصاغانيّ من ذِكْرِه مُسْتَدْرِكاً به على الجوهريّ بيانُ أَنّ قَوْلَ الفُقَهَاءِ : الفِطْرَةُ صاعٌ من بُرٍّ على حَذْفِ المُضَافِ ، أَي صَدَقَة الفِطْر ، فحُذِفَ المُضَاف ، وأُقِيمَتِ الهاءُ في المُضَاف إِلَيْه لِتَدُلَّ على ذلك) .

---

(١) غريب الحديث (١/ ١٥) .

(٢) تاج العروس (١٣/ ٣٢٥) .

قال البهوتي[1] : (فطرة ...كلمة مولدة ، وقد زعم بعضهم : أنه مما يلحن فيه العامة . وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها) .

قال الإمام النووي[2] : (يقال زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمُخْرَج فِطْرَة بكسر الفاء لا غير ، وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفِطْرَة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة ، ومن ذكر هذا صاحب الحاوى) .

تعريف زكاة الفطر في الاصطلاح[3] : صدقة مخصوصة تخرج في رمضان قُبيل العيد .

فائدة[4] :

قال بعض العلماء : وقد أضيفت الزكاة إلى الفطر ، لأنه سبب في وجوبها ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه .

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٤٥) .

(٢) المجموع (٦/ ٩١) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٠١) ، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٥) ، والشرح الممتع (٦/ ١٤٩).

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٥) ، والفواكه الدواني (١/ ٥٣٢) ، ومغني المحتاج (٢/ ١١٠) ، والمجموع (٦/ ٩١) ، وحاشية الروض المربع (٣/ ٢٦٩) .

والأولى أن يقال : أضيفت إلى الفطر من باب إضافة الشيء إلى زمنه ، أي زمن الفطر ، فهي وجبت بسبب انتهاء زمن رمضان وقرب زمن الفطر .

وذلك حتى تشمل الصغير والكبير الذي صام أو لم يصم ، بخلاف ما لو أضفنا إلى سببه فإنها لا تشمل إلا الذي صام فقط .